



(18) سنة صلاة الغفلة

حين نتأمل في أفضلية بعض الأعمال نجدها راجعة إلى معنى التنبه حين يغفل الناس، والتذكر في حال اللهو، كالعبادة أوقات الفتن واختلاط الأمور، وقيام الليل إذا رقد الناس، وعظيم الثواب لدعاء السوق إذا اشتغل الناس ببيعهم وشراءهم وهكذا.

ومن هذا المعنى إحياء ما بين العشاءين (المغرب والعشاء)، فقد استحبتها أكثر الفقهاء، وسموا تلك الصلاة: صلاة الغفلة - وذلك أن هذا الوقت هو وقت غفلة الناس عن الصلاة واشتغالهم بما سواها.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف منكر، فمن الصحيح ثبوتها من فعله صلى الله عليه وسلم، من دون تقييد بعدد معين، ولا بثواب محدد، بل يستفاد منها فضيلة التنفل المطلق في هذا الوقت، ومشروعية إحيائه بالصلاة.



فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم: فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء) قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد، وصححه الألباني.

قال ابن حجر: الركعتان بين المغرب والعشاء سنة، فقد صرح الماوردي والرويانى بنذب صلاة الأوابين قالا وتسمى: صلاة الغفلة لحديث بذلك، وأكملها عشرون، لخبر: «أنه - صلى الله عليه وسلم- كان يصليها عشرين ويقول: هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له» (ضعيف). وكان السلف الصالح يصلونها، قال الرويانى والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد. أ.هـ.

وعن أنس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) - نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة.) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود، إلا أنه قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل. وفي هذا آثار عن السلف.

ومن خلال فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة، ثبت لدينا أن إحياء ما بين المغرب والعشاء من السنن الثابتة، والأعمال المرغب فيها.

وقد نص الأئمة الأربعة على استحباب الصلاة بين المغرب والعشاء للآثار والأحاديث المشار إليها، وعدّها الحنابلة من قيام الليل، لأن الليل من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني، وأطلق جماعة من الفقهاء عليها وعلى صلاة الضحى



صلاة الأوابين، وتسمى عند الشافعية بصلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب
عشاء أو نوم أو نحو ذلك.

بعض ما ورد من أحاديث:

- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم:
فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء) قال المنذري:
رواه النسائي بإسناد جيد، وصححه الألباني.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُذِلَ لَهُ
بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) قال الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي:
ضعيف جدا.
- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى أربع
ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك
ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهي خير من قيام نصف ليلة.) أخرجه
الدلمي في مسند الفردوس، وقال العراقي في تخريج الإحياء: وسنده
ضعيف.
- عن مكحول يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى بعد المغرب
ركعتين قبل أن يتكلم كُتبتا في عليين) قال الألباني في ضعيف الترغيب
والترهيب: رواه ابن نصر في قيام الليل، وكذا ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق

... وإسناده ضعيف مرسل.أ.هـ.

• عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة) رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (المختصر: ص 131) وذكره الألباني في الضعيفة (468).

الخلاصة:

• أن التنفل بين المغرب والعشاء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة رضي الله الآنف، وصح من فعل بعض الصحابة.
• قال الشوكاني في النيل (3/55 - 56): والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث، وإن كان أكثرها ضعيفاً، فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال.

• قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار.

ومن التابعين الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخرية، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل،

وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري. أ.هـ.

• لم يثبت حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه في تحديد الركعات التي يُتَنَفَّلُ بها بين المغرب والعشاء، وكما هو معلوم أن الأصل في العبادات الوقف، فلا يشرع تحديد عدد معين من الركعات.

– قال الألباني في الضعيفة (1/481): واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحز على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفا من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله صلى الله عليه وسلم دون تعيين عدد. وأما من قوله صلى الله عليه وسلم؛ فكل ما رُوي عنه وإِه لا يجوز العمل به. أ.هـ.

• وقد رجح بعض أهل العلم أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين عليها.

– وقد جاء في الموسوعة الفقهية (27/134 – 135) ما نصه: ويؤخذ مما جاء عن صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء أن صلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى، والصلاة بين المغرب والعشاء. فهي مشتركة بينهما كما يقول الشافعية.

• وانفرد الشافعية بتسمية التطوع بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين، وقالوا: تسن صلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة، لغفلة الناس عنها، واشتغالهم بغيرها من عشاء، ونوم، وغيرهما. أ.هـ.

•

